

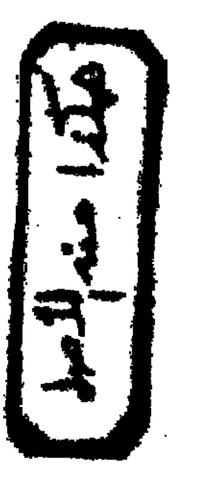
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٣ ذو القعدة سنة ١٤١٧هـ. الموافق ١ نيسان سنة ١٩٩٧م.

العدد : ٤١٩٦





فهرس العدد



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنــــــواب
نصادق على القانون الآتي، ونأمر باصــــــداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧
قانون معدل لقانون السياحة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (أ) و (ب) التاليتين اليها ويعاد ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) لتصبح (ج) و(د) و(هـ) و(و) على التوالي :-

المادة ١٤- أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها ، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية :-

١- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات





السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة تمثيل كل منها في الهيئة.

٢- تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها .

٣- يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه ، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

هكذا صدر الأصل

ب - تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي :-

١- مساهمات الاعضاء في موازنتها ،

٢- رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها ،

٣- أي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس ،

١٩٩٧/٣/١١ الحسن بن طلال

وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع عبدالكريم الكباريتي
وزير البريد والاتصالات جمال الصرايرة	وزير العدل عبدالكريم الدغمي	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة المهندس عبدالهادي المجالي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير الصناعة والتجارة المهندس علي ابو الراغب	وزير المياه والري المهندس سمير قعوار
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاشم الدباس	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير الصحة الدكتور عارف البطاينة
وزير التنمية الاجتماعية المهندس حماد ابو جاموس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء هشام التل	وزير دوله للشؤون البرلمانية محمد الذويب
وزير دولة مفلح الرحيمي	وزير العمل الدكتور عبدالحافظ الشخانبه	وزير التموين المهندس منير صوبر
وزير دولة محمود عبداللطيف الهويمل	وزير الزراعة الدكتور مصطفى شنيكات	وزير الثقافة الدكتور احمد القضاه
وزير المالية مروان عوض	وزير دولة محمد عوده نجادات	وزير الشباب محمد داووديه
وزير النقل ووزير السياحة والاثار والاعلام بالوكالة المهندس ناصر اللوزي		وزير التنمية الادارية ووزير التربية والتعليم ودولة للشؤون الخارجية بالوكالة الدكتور كمال ناصر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ، ونأمر باصداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧
قانون محكمة بلدية معان

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٧) ، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تحدث في مدينة معان محكمة تدعى(محكمة بلدية معان) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة٣-أ- تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية معان بموافقة وزير العدل .

ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه ، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

ج- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل .

المادة٤-تخضع محكمة بلدية معان وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة٥-أ- تلتزم بلدية معان بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاه النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب- تعتبر خدمة القضاه والموظفين المصنفين في محكمة بلدية معان خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى وزارة المالية / التقاعد .

المادة٦-أ- لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية معان او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في أي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب أي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي او مدع عام في محكمة بلدية معان .

ب- لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية معان ليعمل قاضيا في هذه المحكمة .

المادة٧-أ- تختص محكمة بلدية معان في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها .



١- قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

٢- قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

٣- قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ .

٤- قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ .

٥- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ .

٦- قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ .

٧- الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .

٨- الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ ، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادى عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور .

ب- تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها .

المادة٨-يكون لمدعي عام محكمة بلدية معان وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بموجب المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية في القوات المسلحة ومديرية الامن العام .

المادة٩-أ- تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضهـا محكمـة بلديـة معـان الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتـم تحويلهـا الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به ٠

ب- لقاضـي محكمة بلدية معان حق تحويـل عقوبـة الحبس الى الغرامـة طبقـا لاحكام قانون العقوبات ٠

المادة١٠-يقـوم محضـرو محكمـة بلديـة معـان ورجـال الشـرطة بالتبليغـات الـتي تتطلبهـا اجراءات هذه المحكمة ٠

المادة١١-أ- ترسل محكمة بلدية معان جدولا بالاحكام الـتي تصدرهـا مـرة كـل خمـس عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشـرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجـوده او الى مدعى عام معان عندما لايكون للمملكة مدع عام ٠

ب- للنائب العام والمدعي عام معان اذا لم يكن لمحكمـة بلديـة معـان مـدع عـام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلـك في قانون محاكم الصلح ٠

المادة١٢-تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية معان عنـد العمـل بهـذا القـانون وتحـال الاحكـام الـتي تصدر فيها الى محكمة بلدية معان لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك و لم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية معان ٠

المادة١٣-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١٩٩٧/٣/١١

الحسن بن طلال

وزيـــــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيــــر التعليـم العـالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزيـــر الدفـــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيــــر البريد والاتصـــالات
جمـــال الصرايـــرة

وزيــــر العـــدل
عبدالكريـــم الدغمـــي

وزير الاشـغال العامـــة والاسكان ووزير التخطيط بالوكالـــة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيــــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيــــر الصناعـــة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيــــر الميــاه والري
المهندس سمير قعوار

وزيــــر الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيــــر التنميـــة الاجتماعيـــة
المهندس حماد ابو جاموس

وزيــــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيــــر دولـــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويـــب

وزيــــر دولـــة
مفلـــح الرحيمـــي

وزيــــر العمـــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيــــر التمويـــن
المهندس منـــير صوبـــر

وزيــــر دولـــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيــــر الزراعـــة
الدكتور مصطفى شنيكـــات

وزيــــر الثقافـــة
الدكتور احمد القضاه

وزيــــر الماليـــة
مروان عوض

وزيــــر دولـــة
محمد عوده نجادات

وزيــــر الشبـــاب
محمـــد داوديـــه

وزير النقل ووزير السياحة والاثار والاعـــلام بالوكالة
المهندس ناصـــر اللـــوزي

وزير التنمية الادارية ووزير التربية والتعليم ودولة للشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور كمال ناصر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧
قانون الغاء قانون بنك الاسكان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- اعتبارا من نفاذ مفعول هذا القانون يصبح بنك الاسكان المؤسس بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بنكا بالمعنى المقصود من ذلك في قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما ، ومسجلا ومرخصا بموجبهما.

ب- يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعية والعامة والفرديه وبخاصة لذوي الدخل المحدود وفقا للسياسة السكنية التي يتفق عليها .

ج- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر مجلس ادارة بنك الاسكان الحالي مجلس ادارة بالمعنى المقصود في قانون الشركات ويمارس اعماله وصلاحياته ومسؤولياته المنصوص عليها في قانون الشركات وفي سائر التشريعات على هذا الاساس ، وذلك لحين توفيق اوضاعه وفقا لاحكام المادة (٣/أ) من هذا القانون .

المادة٣-أ- على مجلس ادارة بنك الاسكان اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتوفيق اوضاع البنك كشركة مساهمة عامة وفقا لمتطلبات قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها مجلس الوزراء ، ويعتبر البنك بعد ذلك الخلف القانوني والواقعي لبنك الاسكان بما له من حقوق وما عليه من التزامات ، ويحل طرفا في العقود والتعهدات التي كان بنك الاسكان طرفا فيها .

ب- يصدر البنك المركزي الاردني قراره في أي حالة تعترض تنفيذ أي حكم من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب مجلس ادارة البنك اذا كانت من الحالات التي لا يملك المجلس صلاحيات النظر فيها .

المادة٤- يلغى (قانون بنك الاسكان)رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ واي تعديل ادخل عليه على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجبه وتعتبر بمثابة تعليمات وقرارات صادرة عن مجلس ادارة البنك وله تبديلها او تعديلها اوالغاؤها في أي وقت .

المادة٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١٩٩٧/٣/٢٢

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
العدل
رياض الشكعه

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة
غلاء المعيشة للمتقاعدين لعام ١٩٩٧

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على قرار محكمة العدل العليا رقم (٣٨) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ والمتضمن الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣١) تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ والمتعلق بالتعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٦ ، وتنفيذا لقرار المحكمة وبناء على تنسيب معالي وزير المالية بكتابه رقم ٢٢٤٠/٧/٩ تاريخ ١٩٩٧/٣/٣، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥ الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٧) بشكلها التالي على ان يعمل بها اعتباراً من ١٩٩٥/٥/١.

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة

للمتقاعدين لعام ١٩٩٧

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٧) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسميةرقم (٢٩٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وماطرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة٠

المادة ٢-يلغى نص البند (٣/ب) من الفقرة ثانيا من المادة (٤) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

٣- المجموعة الثالثة

يعطى المتقاعد الاصلي من افراد هذه المجموعة الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ علاوة شخصية بحيث يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه معادلا للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد المدني المعمول به بتاريخ ١٩٩٥/٥/١ وعلى اساس الراتب الاساسي الحالى للمجموعة الثالثة من وظائف الفئة العليا وحسب الخدمة الفعلية بالاضافة الى علاوة مقدارها (٥٩,٥)دينارا شهريا ٠

تعليمات رقم "٨" لعام ١٩٩٧
مكافآت أعضاء اللجان الفنية
للمواصفات القياسية الاردنية
صادرة بموجب المادة "١١" من قانون
المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤

١- تسمى هذه التعليمات تعليمات مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية الأردنية رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

٢- تحدد مكافآت أعضاء اللجان الفنية كما يلي :

أ- يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية المكلفة بإصدار المواصفات القياسية الأردنية مبلغ خمسة دنانير عن كل اجتماع يحضره العضو بحد اقصى ٢٥ ديناراً عن كل مواصفة شريطة مشاركته بما لا يقل عن ٥٠٪ من اجتماعات المواصفة .

ب- يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية الدائمة ١٠ دنانير عن كل اجتماع يحضره .

ج- يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية المصغرة ((لجنة منبثقة عن اللجنة الفنية)) خمسة دنانير عن كل اجتماع يحضره وبحد اقصى ١٠ دنانير عن كل مواصفة .

د- يمنح الخبراء والمستشارون الذين يتم اخذ رأيهم خطياً بمشاريع المواصفات القياسية الأردنية عشرة دنانير عن كل مشروع مواصفة .

هـ- تمنح المكافآت لعضو واحد يتم ترشيحه من قبل الجهة المدعوة رسمياً من المؤسسة .

٣- يستثنى من الحق في تقاضي المكافآت المنصوص عليها في هذه التعليمات:

أ- موظفو مؤسسة المواصفات والمقاييس .

ب- المدراء العامون للشركات التجارية والصناعية ولا تشمل هذه الفقرة العاملين في هذه الشركات من مهندسين وفنيين .

٤- تلغي هذه التعليمات النظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ (نظام معدل لنظام المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية الخاصة بالمواصفات والمقاييس) .

المدير العام

المهندس حسان السعودي

تعليمات رقم (٩) لعام ١٩٩٧
أجور الخدمات المترولوجية
صادرة بموجب المادة رقم (١٦) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤

مادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات الأجور للمترولوجية رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ ويُعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة (٢) تحدد هذه التعليمات الأجور التي تتقاضاها المؤسسة عن الخدمات المترولوجية التي تقدمها، وذلك وفقاً للجداول التالية:

أداة القياس	درجة الضباطة الصنف	السعة ، الحمولة ، المدى ،الفئة	أنواع المعايرة والتحقق: التحقق الأولي فلس	التحقق الأولي دينار	التحقق الدوري فلس	التحقق الدوري دينار	إعتماد النموذج الأولي فلس	إعتماد النموذج الأولي دينار	ملاحظات
١- الأوزان والموازين أ- الموازين أ-١ الموازين التجارية صنف ٣ وصنف ٤ حسب المواصفة الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML)	(III) (IIII)	الحمولة ≤ ٣٠ كغ	–	٢	–	١			
		٣٠ كغ < الحمولة ≤ ١٠٠ كغ	–	٤	–	٢	–	١٠٠	
		١٠٠ كغ < الحمولة ≤ ٢٠٠ كغ	–	١٠	–	٥			
		٢٠٠ كغ < الحمولة ≤ ١ طن	–	١٥	–	١٠	–	١٥٠	
		١ طن < الحمولة ≤ ٥ طن	–	٢٠	–	١٥			
أ-٢ الموازين التجارية صنف ٢ حسب تصنيف OIML والخاصة بمحلات الصاغة	(II)	الحمولة ≤ ٢ كغ	–	١٠	–	٥			
		٢ كغ < الحمولة ≤ ١٠ كغ	–	١٥	–	١٠	–	٢٠٠	
		١٠ كغ < الحمولة ≤ ٣٠ كغ	–	٢٠	–	١٥			
		٣٠ كغ < الحمولة ≤ ١٠٠ كغ	–	٣٠	–	٢٠			

هكذا صدر بالأصل

أداة القياس	درجة الضباطة الصنف	السعة ، الحمولة ، المدى ،الفئة	أنواع المعايرة والتحقق: التحقق الأولي فلس	التحقق الأولي دينار	التحقق الدوري فلس	التحقق الدوري دينار	إعتماد النموذج الأولي فلس	إعتماد النموذج الأولي دينار	ملاحظات
أ-٣ الموازين صنف ١ وصنف ٢ حسب تصنيف OIML والخاصة بالمختبرات	Ⓘ Ⓘⓘ	الحمولة ≥ ٢ كغ ٢ كغ < الحمولة ≥ ١٠كغ ١٠ كغ < الحمولة ≥ ٣٠كغ ٣٠ كغ < الحمولة ≥١٠٠ كغ	– – – –	١٥ ٢٠ ٢٥ ٣٠	– – – –	١٠ ١٥ ٢٠ ٢٥	تستثنى من اعتماد النموذج الأولي		
أ-٤ القبانات الأرضية صنف ٣ و ٤ حسب تصنيف OIML	ⒾⒾⒾ ⒾⒾⒾⒾ	٥طن < الحمولة ≥ ١٠ طن ١٠طن ≥ الحمولة ≥ ٢٠ طن الحمولة > ٢٠ طن	– – –	٥٠ ١٠٠ ٢٥٠	– – –	٤٠ ٨٠ ٢٠٠	–	٣٠٠	
أ-٥ الموازين الزنبركية : - موازين الحمام - موازين المطبخ			٢٥٠ ٢٥٠	– –	——		تستثنى من اعتماد النموذج الأولي		
ب- الأوزان*: ب-١ الأوزان صنف M2 , M3 حسب تصنيف OIML	M1, M2 , M3	طقم أوزان ١مغ - ٥٠٠ غم طقم أوزان ١كغ - ١٠ كغ قطعة واحدة ٢٠ كغ	– – –	٣٠ ٣٠ ٥	– – –	١٠ ١٠ ٢	– – –	٢٠ ٢٠ ١٠	
ب-٢ الأوزان صنف F1 , F2 حسب تصنيف OIML	F1 , F2	طقم أوزان ١مغ - ٥٠٠ غم طقم أوزان ١كغ - ١٠ كغ ٢٠ كغ	– – –	٥٠ ٥٠ ١٠	– – –	٥٠ ٥٠ ١٠	– – –	٢٠ ٢٠ ١٠	
ب-٣ الأوزان السداسية		دون فئة ١٠ كغ ١٠ كغ و حتى ٥٠ كغ ٥٠ كغ فأكثر	١٠٠ ٥٠٠ –	– – ١	١٠٠ ٥٠٠ –	– – ١	–	٢٥	

* في حالة ورود أوزان بشكل متفرق لإجراء التحقق الأولي يستوفى مبلغ ٥ دنانير عن كل قطعة وزن ذات درجة ضباطة M2, M3 و ١٠ دنانير لأوزان ذات درجة الضباطة F1, F2

أداة القياس	درجة الضباطة الصنف	السعة ، الحمولة ، المدى ،الفئة	أنواع المعايرة والتحقق: التحقق الأولي فلس	التحقق الأولي دينار	التحقق الدوري فلس	التحقق الدوري دينار	إعتماد النموذج الأولي فلس	إعتماد النموذج الأولي دينار	ملاحظات
٢- مقاييس الطول : أ- الأمتار الشريطية (المعدنية والكتانية والبلاستيكية)		٢ م فأقل أكثر من ٢ م وحتى ١٠ م أكثر من ١٠ م وحتى ٢٠ م ٢٠ م فأكثر	٢٠ ٥٠ ١٠٠ ٢٥٠	– – – –	——		تستثنى من اعتماد النموذج الأولي		
ب- مساطر القياس (الخشبية والمعدنية والبلاستيكية) والمستخدمة في التعامل التجاري.			٥٠٠	–	٥٠٠	–	تستثنى من اعتماد النموذج الأولي		
٣- مقاييس الحجوم : أ- المكاييل		أقل من ٢٠ لتر ٢٠ لتر فأكثر	٥٠٠ –	– ١	٥٠٠ –	– ١	–	١٥	
ب- أجهزة القياس (العدادات) ب-١ أجهزة قياس الوقود السائل ذات التصريف المتوسط والثابتة .	ذات التصريف المتوسط		–	١٠	–	٢	–	٢٠٠	
ب-٢ أجهزة قياس الوقود السائل ذات التصريف العالي و الثابتة	ذات التصريف العالي		–	٢٠	–	٥	–	٢٠٠	
ب-٣ أجهزة قياس الوقود السائل ذات التصرف العالي والمركبة على صهاريج			–	٢٠	–	٥	–	٢٠٠	
٤- عدادات سيارات الأجرة (التاكسي)			–	.٥	–	١	–	١٠٠	

أداة القياس	درجة الضباطة الصنف	السعة ، الحمولة ، المدى ، الفئة	أنواع المعايرة والتحقق				إعتماد النموذج الأولي	ملاحظات
			التحقق الأولي		التحقق الدوري			
			فلس	دينار	فلس	دينار	فلس دينار	
٥- موازين الحرارة الطبية			٥٠	-	——		تستثنى من اعتماد النموذج الأولي	
٦- مقاييس ضغط الدم الطبية			٥٠٠	-	——		تستثنى من اعتماد النموذج الأولي	

مادة (٣) تعتبر جميع الأجور الواردة في الجداول أجور عن بدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة ولا تشمل هذه الأجور تكاليف إنتقال موظفي المؤسسة وبدل المبيت والعمل الإضافي وكذلك تكاليف إنتقال المعايير المستخدمة للقيام بأعمال التحقق والمعايرة أو غير ذلك من الأجور أو التكاليف .

مادة (٤) يتم صرف مستحقات موظفي المؤسسة عن بدل المبيت والعمل الإضافي والتنقل من صاحب الشأن للمؤسسة مباشرة، ويحق للمؤسسة إستيفاء أي تكاليف إضافية للتكاليف المنصوص عليها في هذه التعليمات في حالة طلب صاحب الشأن إعادة التحقق والمعايرة أو في حالة الإستعانة بأي جهة أخرى متخصصة داخلية (محلية) أو خارجية (أجنبية) في مجال الفحص والمعايرة واعتماد النموذج أو التقييم لأدوات القياس .

مادة (٥) يجرى التحقق الأولي لأدوات القياس التي تستخدم لأول مرة وتصدر شهادة معايرة عن المؤسسة بناءاً على نتائج التحقق، في حين يجرى التحقق الدوري سنوياً لأدوات القياس القانونية المحددة في تعليمات تنظيم أعمال القياس والمعايرة في المملكة رقم ٦ لسنة ١٩٩٧.

مادة (٦) تتقاضى المؤسسة مبلغ (١٠٠) دينار وذلك بدل خدمات تقييم منح الترخيص للقيام بأعمال صيانة وإصلاح أدوات القياس، وتتقاضى المؤسسة مبلغ (٥٠) دينار في حالة إعادة التقييم لأغراض منح أو تجديد الترخيص سنوياً .

مادة (٧) تتقاضى المؤسسة مبلغ (٣٠٠) دينار وذلك بدل خدمات تقييم منح التخويل للقيام بأعمال القياس والمعايرة، وتتقاضى المؤسسة مبلغ (٢٠٠) دينار في حالة إعادة التقييم لأغراض منح أو تجديد التخويل سنوياً .

مادة (٨) تطبق هذه التعليمات على جميع أدوات القياس سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً .

مادة (٩) تلغى تعليمات أجور الخدمات المترولوجية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ أو أية تعليمات أخرى يتعارض مضمونها مع هذه التعليمات .

المدير العام
المهندس حسان السعودي

هكذا منه الأصل